Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 1 Article 34

2022

Estimated Expertise in the Law of the Principles of Sharia No. 31. of the Year 1959 and the Legal Modifications Until the Year 2016 Legal Jurisprudence Study

Walid Baklizi
dr.walidbaklizi@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

 Part of the Accounting Law Commons, Administrative Law Commons, Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Baklizi, Walid (2022) "Estimated Expertise in the Law of the Principles of Sharia No. 31. of the Year 1959 and the Legal Modifications Until the Year 2016 Legal Jurisprudence Study," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 1, Article 34.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 1، 2022، ص ص 975- 1003

الخبرة التقديرية في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016: دراسة فقهية قانونية

وليد خالد بكليزي*

تاريخ الاستلام 2020/9/22 تاريخ القبول 2020/12/6

ملخص

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الخبرة التقديرية ودورها في تحقيق العدالة، ونظرا لما تعج به أروقة المحاكم الشرعية من قضايا تفتقر إلى الخبرة التقديرية لإنهاء الخصومة، كان لا بد من تسليط الضوء على الخبرة التقديرية في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، مبينا تطور قانون أصول المحاكمات الشرعية من خلال تعديل بعض المواد المتعلقة بالخبرة التقديرية.

كما تناولت هذه الدراسة تأصيل الخبرة التقديرية، ومفهومها، بالإضافة إلى شروط الخبير، وطريقة التقدير في الدعاوى التي تحتاج إليها، وكما تضمن البحث قرارات محكمة الاستئناف الشرعية، ومبادئ المحكمة العليا الشرعية المتعلقة بالخبرة التقديرية.

وفي الخاتمة، ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: خبرة، قانون، محاكم شرعية، أصول محاكمات.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* قاضي محكمة عمّان الابتدائية الشرعية/ القضايا، دائرة قاضي القضاة/ عمّان – الأردن. Email: dr.walidbaklizi@hotmail.com

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

Estimated Expertise in the Law of the Principles of Sharia No. 31. of the Year 1959 and the Legal Modifications Until the Year 2016 Legal Jurisprudence Study

Walid Khaled Baklizi, *Judge of the Amman Sharia Court of First Instance/ Cases, Judge's Department/ Amman - Jordan.*

Abstract

This study focuses on the estimated expertise and its roll in achieving justice. And due to the fact of courts corridors filling up with suits that lack the estimated expertise to end litigations, so there were the need to shine the lights on the Estimated expertise in law of the principles of sharia and jurisprudence to indicate the differences and similarities, to show the development of law of the principles of sharia and through its later modifying articles.

This study took the rooting of estimated expertise, its'concept, the terms of experts and finally the estimating in law suits that needed to.

This research included the sharia appeal court and the higher appeal court decisions that related to estimated expertise.

In the ending the most important results and recommendations were mentioned.

Keywords: Law, Expertise, Sharia courts, The law of the principles of sharia.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغُر الميامين.

لما كان من الصعب على القاضي الإلمام بجميع جوانب الحياة وشؤونها وعلومها؛ نظرا لتطور العلوم والمعارف وتشعبها، كان لزاما أن يتخذ أعواناً في الوصول إلى الحق، وأهمهم الخبير يركن إليه ويستأنس بقوله ويسترشد بعلمه للوصول إلى الحق.

ونظراً للأهمية التي تنطوي على قول الخبير ورأيه خصوصا الأمور التي تحتاج إلى تقدير، فقد أولت دائرة قاضي القضاة كل الاهتمام من خلال تعديل المواد المتعلقة بالخبرة التقديرية، حيث قام المقنن في الفصل الحادي عشر من قانون أصول المحاكمات الشرعية، بالنص على أحكام جديدة من حيث تعيين الخبراء، وكيفية أداء مهمتهم. واضعة نصب عينها قوله تعالى M o L r q p (فاطر: 14).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 2

أسباب اختيار الموضوع:

إن المبرر الرئيس لهذه الدراسة هو كثرة اللجوء إلى الخبرة التقديرية في الكثير من القضايا، وتوقف الحكم عليها، وهو الأمر الذي أثقل كاهل المحاكم الشرعية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لبيان طبيعة الخبرة التقديرية وتحديدا بعد تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الخبرة التقديرية وما تأصيلها الفقهي؟
2. متى يتم اللجوء إلى الخبرة التقديرية؟ وما هي شروط الخبير؟
3. ما هي إجراءات الخبرة التقديرية؟

الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع الخبرة بشكل عام، إلا أنني لم أجد _ في حدود اطلاعي وبحثي_ دراسة سابقة مستقلة، وموجهة، ومحددة، في موضوع الخبرة التقديرية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016، ومن أهم التعديلات التي اشتملها القانون إضافة أحكام جديدة في تعيين الخبراء، وكيفية أداء مهامهم.

ومن أهم هذه الدراسات:

الخبرة القضائية حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، سليمان سالم سلامة الحمادين، رسالة دكتواره، الجامعة الأردنية، 2009م. وقد تطرق فيها الباحث إلى الخبرة القضائية بشكل عام شامل من حيث المفهوم، والتكييف الفقهي والقانوني، وشروط الخبراء، والطعون الواردة عليها، والتطبيق، إلا أن بحثه لموضوع الشروط يختلف عن هذه الدراسة من حيث العدد وحلف اليمين، وكذلك لم يتطرق إلى تعديلات قانون أصول المحاكمات الشرعية، المستحدثة، وهو ما تميزت به هذه الدراسة.

الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، عبد الناصر محمد شنيور، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2003م. وقد تحدث الباحث في الفصل الأول منه عن شروط الخبير، من ناحية فقهية ولم يتطرق لرأي القانون سوى بالإشارة دون تفصيل، إضافة إلى أن القانون المطبق حينها هو قانون أصول المحاكمات الملغى، بينما تتميز هذه الدراسة بأنها تتحدث عن الخبرة فقها وقانونا وفق النصوص القانونية المستحدثة من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 2016.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

منهج الدراسة: سلكت في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** القائم على استقراء أقوال الفقهاء في الخبرة التقديرية وردها إلى مظآنها.
2. **المنهج الاستدلالي:** وهو يقوم على عرض أقوال الفقهاء في الخبرة التقديرية، والأدلة التي ذهبوا إليها، ثم الترجيح بين هذه الآراء لما يدعمه ويقويه الدليل.

خطة الدراسة: تقع هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة التقديرية، ومشروعيتها في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الثاني: اللجوء إلى الخبرة التقديرية، وشروط الخبير في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الثالث: إجراءات الخبرة التقديرية في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة التقديرية ومشروعيتها في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية

الخبرة التقديرية: مركب إضافي وقبل الحديث عنها، لا بد من تعريف شقيها الخبرة والتقدير، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: مفهوم الخبرة التقديرية:

أولاً: الخبرة لغة: ترد في اللغة علي عدة معانٍ ومن أهمها:

(خبر) الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر. فالأول الخبر: العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. والله تعالى الخبير، أي العالم بكل شيء. وقال الله تعالى: L r q p oM (فاطر:14).ويقال لذلك الخبرُ[1]. والخبر: ما أتاك من نبإ عمن تستخبر، وخبره بكذا وأخبره: نبأه[2]. والجمع أخبار[3].

والناظر في المعاني اللغوية يرى أنها لا تكاد تخرج عن العلم بالشيء.

ثانياً: الخبرة اصطلاحاً: لم يتصد الفقهاء لتعريف الخبرة بشكل مستقل منفرد، إما لوضوحه في أذهانهم أو لقربه من المعنى اللغوي، إلا انه وجدت لبعض العلماء المتقدمين بعض التعريفات منها: عرفها القرافي بقوله: (إدراك الأشياء الخفية)[4]. أما الجرجاني فعرفها: (المعرفة ببواطن الأمور)[5].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 4

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: (الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي)[6].

ولم يفرد قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2016[7] تعريفاً خاصاً للخبرة ضمن ثنايا مواده، إلا أن المتتبع لمواد القانون المتعلقة بالخبرة في المواد (78- 90)، من الفصل الحادي عشر منه، يرى أنها تدور حول **استعانة القاضي بأهل العلم والاختصاص لتجلية الأمر المتنازع فيه** وسواء أكان للإثبات كما في المواد من (78-83 و90) أم **للتقدير** كما في المواد من (84-89).

وبإمعان النظر في التعريفات سالفة الذكر، وجدناها متقاربة، فهي تدور بالمجمل حول الاستعانة واللجوء إلى أهل المعرفة والدراية في بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه، وان حصل اختلاف بينهم فمرده إلى طبيعة الأمر المتنازع فيه، فقد تكون للإثبات كما في تعريف المعاصرين، والمواد المتعلقة بالإثبات المذكورة، وقد تكون للتقدير كما في المواد المتعقلة بذلك وهي محور بحثنا، مع اتفاقهم بأن الخبرة بعمومها هي اللجوء إلى أهل العلم والاختصاص. وما يهمنا في هذا البحث هو الخبرة التقديرية، ولا يمكننا اعتبارها وسيلة للإثبات؛ لأن وسائل الإثبات تصنع دليلا وهو ما لا تستطيعه الخبرة التقديرية، فالدعوى قد ثبتت وبقي تقديرها.

ثالثاً: التقديرية لغة: القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته. فالقدر: مبلغ كل شيء. يقال: قدره كذا، أي مبلغه[8]. وقدرت الشيء تقديرا وقدرت الشيء أقدره وأقدره قدرا من التقدير. والتقدير على وجوه من المعاني: **أحدها** التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، **والثاني** تقديره بعلامات يقطعه عليها، **والثالث** أن تنوي أمرا بعقدك تقول: قدرت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه. ويقال: قدرت لأمر كذا أقدر له وأقدر قدرا إذا نظرت فيه ودبرته وقايسته[9]. ويرد على معانٍ أخرى منها: قياس الشيء على الشيء ومساواته له: قدر الشيء بالشيء: قاسه به وجعله على مقداره[10].

وهذه المعاني اللغوية تدور حول التفكر والتمهل في تسوية الأمر وتهيئته للحكم، بعد القياس والمساواة له بأمور أخرى.

رابعاً: التقديرية اصطلاحاً: عرفها الراغب الأصفهاني بأنها: (التفكر في الأمر بحسب نظر العقل وبناء الأمر عليه وذلك محمود)[11]. هذا ولم أجد _ في حدود اطلاعي وبحثي_ غير هذا التعريف كتعريف مستقل قائم بذاته، ومع ذلك فهناك تعريفات عدة لها تذكرها كمركب إضافي، كتعريف السلطة التقديرية مثلا[12].

وعلى أية حال فالناظر في تعريف الراغب الأصفهاني للتقديرية اصطلاحا يكاد لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، فلا بد في التقدير من إعمال العقل والتروي بعد المقايسة لإصدار الحكم على الشيء.

تعريف الخبرة التقديرية كمركب إضافي:

بعد بيان المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من الخبرة والتقديرية، نأتي الآن لمعنى الخبرة التقديرية كمركب إضافي، _وفي حدود اطلاعي وبحثي_ على الكثير من المراجع القديمة والحديثة لم أجد من تطرق لهذا التعريف لا من قريب ولا من بعيد، فيمكن تعريف الخبرة التقديرية كمركب إضافي بأنها: (صلاحية تُعطى للخبير من قبل القاضي لتقديم رأيه في الأمر المتنازع فيه على وجه التقريب، بعد إعمال عقله، وفكره، ونظره، ومقايسته؛ لتهيئتها للحكم).

وعلى هذا التعريف تكون الخبرة التقديرية صلاحية ممنوحة للخبير من قبل من له الولاية في فصل المنازعات، حتى يقوم بإعطاء حكمه بعد النظر والتأمل وإعمال الفكر والمقايسة؛ ليبني عليه القاضي حكمه في الدعوى، وتقدير الأمر المتنازع عليه.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للخبرة التقديرية:

لم يفرد الفقهاء أبوابا خاصة للحديث عن الخبرة بشكل خاص، وإنما بثت آراؤهم وأقوالهم عنها في ثنايا كتبهم حين يتطلب الأمر الحديث عنها، فترى أقوالهم منثورة في أكثر من باب، واختلافاتهم مبسوطة في أكثر من موضع؛ فتجدها عند حديثهم عن العبادات كخبير القبلة والوقت في الصلاة، وعن المعاملات كخبير الخرص في الزكاة، والعقوبات كخبير تقدير الجراح والشجاج، وغيرها الكثير من المسائل المبثوثة في كتبهم.

وهذا يقودنا إلى أنهم لم يجمعوا على حقيقة أمرها فتراهم تارة يعتبرونها كوسيلة من وسائل الإثبات، وتارة أخرى تعتبر وسيلة للتقدير، ومرد اختلافهم في ذلك هل الخبرة نوع من الإثبات فيطلب فيها ما يطلب من الشاهد؟ أم نوع من الرواية والإخبار؟ وبالتالي تختلف اختلافا مطلقا عن الشاهد، وفيما يلي بيان ذلك بإيجاز:

حدد القرافي سبب الخلاف ومنشأه؛ بأن لها ثلاثة أشباه، شبه بالشهادة، وشبه بالرواية، وشبه بالحاكم[13]. وعلى هذا اختلف الفقهاء في تكييف الخبرة التقديرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[14] والمالكية [15]وقول عند الحنابلة[16]، أنها من باب الرواية والإخبار.

واستدلوا: بان عمل الخبير متصد لما لا يتناهى من الحالات كالرواية، والشاهد ينقل ما يشاهده وقد تكون حالة عين في الغالب، أما الخبير فهو يخبر عن التقدير بصورة شبه متكررة ومتعددة، كالرواية، وان طريقته مبنية على الاجتهاد والعلم، بخلاف الشاهد والحاكم.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[17]، وقول عند المالكية[18]، والشافعية[19]، والمذهب عند الحنابلة[20]، أنها من باب الشهادة.

واستدلوا: بأن على الخبير بعد تقديره، أن يؤدي شهادته عند القاضي، فأشبه الشاهد.

القول الثالث: قول مشهور عند المالكية[21]، وقول عند الحنابلة[22]، أنها من باب الحكم.

واستدلوا: بأن الحاكم إذا اخذ بقول الخبير حسب اجتهاده، فيكون في حكم الحاكم.

أما قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد قسم الخبرة إلى قسمين:

القسم الأول: الخبرة الفنية: وهي المتعلقة بالإثبات بشكل عام، حيث إن هناك أمورا لا تثبت إلا بالخبرة الفنية[23]، ومن هذه الأمور الجنون والعته والغفلة والحَمْل والتواقيع، والعقم. وعلى المحكمة الاستناد إليها في الإثبات، ففي الأمراض، عليها إحالة المريض إلى الطبيب المختص كل حسب حالته، وفي الدعاوى القائمة على المستندات العرفية أن تحيل الأمر إلى خبير الخطوط، ليجري عملية المضاهاة عليها حسب الأصول، وفي الدعاوى المتعلقة بالنزاع على وقف واستبداله تحيله إلى خبير عقاري مختص، وإذا كان أحد أطراف الدعوى لا يتقن اللغة العربية تستعين بالخبير المترجم.

القسم الثاني: الخبرة التقديرية: وهي المتعلقة بالتخمين والتقريب[24]. وهي مدار البحث ومقصوده.

وأرى أن الخبير له شبه بالخبر والرواية؛ حيث لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره وسيلة إثبات، يشهد لذلك الواقع العملي، حيث لا يصار إلى الخبرة التقديرية إلا بعد ثبوت الدعوى، يؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الشرعية حيث جاء في قرارها: (إن الدعوى لم تثبت بوجه شرعي حيث ألزمت المحكمة الابتدائية العاقلة مع المدعى عليه بالدية بناء على إقرار المدعى عليه وان إقرار المدعى عليه وحده غير كاف لأنه إقرار قاصر عليه وحده لا يتعداه إلى العاقلة، على فرض ثبوت الدعوى بوجه شرعي كان على المحكمة أن تفهم الخبراء الغاية من الخبرة بتقدير دية المرأة المسلمة حسب الأصول ولما لم تفعل ذلك كان قرارها المشار إليه أعلاه غير صحيح وسابقا لأوانه فتقرر فسخه)[25].

والقول بأنها شهادة يقتضي إذا ما تمت الخبرة وفق الأصول أن تكون ملزمة للقاضي، والخبرة ليست كذلك، ولا يجوز اعتبارها وسيلة إثبات لمجرد ورودها ضمن مواد الإخبار المتعلقة بالإثبات السابق ذكرها، وان كان على المقنن إفرادها في فصل مستقل؛ للاختلاف الجوهري بينهما.

المطلب الثالث: مشروعية الخبرة التقديرية وحكمها في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية:

الفرع الأول: مشروعية الخبرة التقديرية: تستمد الخبرة التقديرية مشروعيتها من مشروعية الخبرة عموما ومن مشروعية التقويم خصوصاً، وهي ثابتة بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، وتجنبا للإطالة اكتفي بذكر دليلٍ واحدٍ، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: الكتاب: 7 8 M n o p L (النساء: 25).

وجه الدلالة: في مثل هذه الحالة يجب لها مهر المثل، وتحديده عند النزاع يحتاج إلى أهل الخبرة[26].

ثانياً: السنة: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)[27].

وجه الدلالة: أنه أمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولا يكون إلا بمقوم[28].

ثالثاً: عمل الصحابة: اعمل الصحابة ﷺ الخبرة في الكثير من شؤون حياتهم وهناك حوادث عديدة تدل على ذلك منها:

(عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان بن عفان يده)[29].

وجه الدلالة: جاء في المنتقى شرح الموطأ: (لا يقوم السرقة رجل ولكن رجلان عدلان وكذلك كل ما يحتاج الإمام إلى تقويمه من عتق شقص وغيره)[30]، وأن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ اعتمد على أهل الخبرة في تقدير قيمة الأترجه، ولولا مشروعيتها لما اخذ بها.

الفرع الثاني: حكم الخبرة في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية:

وجوب الاعتماد على قول أهل الخبرة في الأمور المتنازع فيها ويتوقف الفصل فيها أمام القضاء عليها. وهذا الحكم هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[31] والمالكية[32] والشافعية[33] والحنابلة[34]، جاء في معين الحكام: (يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة)[35]. ومثله ورد في تبصرة الحكام[36].

أما قانون أصول المحاكمات الشرعية فمن من خلال نصوص مواده المتعلقة بالخبرة التقديرية يتضح أن المقنن جعل الرجوع إلى الخبرة **واجباً** حال اختلاف الطرفين على مقدار النفقة والأجور، أو كان المدعى عليه غائبا[37].

المبحث الثاني: اللجوء إلى الخبرة التقديرية وشروط الخبير في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية

بعد أن تعرفنا على مفهوم الخبرة التقديرية، ومشروعيتها، وحكمها، يأتي الحديث عن اللجوء إليها وشروط الخبراء وهذا ما سيتضح في المبحث الحالي.

المطلب الأول: اللجوء إلى الخبرة التقديرية في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية:

لجأ الفقهاء إلى الخبراء في الحوادث التي تعرض عليهم بشكل عام؛ لعلمهم ببواطن الأمور واستجلائهم لما خفي منها أكثر من غيرهم، واعتمدوا عليها في شتى مناحي الحياة، فقد اعتمد الفقهاء على المقوم في تقدير قيمة المتلفات والمغصوبات، وأجر المثل، جاء في مجلة الأحكام العدلية: (أجر المثل هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة الخالون عن الغرض)[38]، وفي تبصرة الحكام: (ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات)[39]، وعن تقدير أجرة المثل جاء في المغني: (رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة)[40]، وقد ذكرنا في المبحث الأول مشروعية التقويم باعتباره من الخبرة التقديرية، إلا أنهم لم يبينوا آلية اختيارهم وطريقة اللجوء إليهم.

وبعد النظر في أقوال الفقهاء في أهل الخبرة وجدت منهم من ذكر هذه الآلية والتي يمكن أن يقاس عليها جميع أنواع الخبرة على اختلاف مجالاتها ومن هؤلاء الماوردي حيث قال أثناء حديثه عن القائف والنزاع حول الولد: (فإن تنازعا فيه إلى حاكم وقف اختيار القائف على الحاكم، دونهما وإن لم يتنازعا فيه إلى حاكم، وقف اختيار القائف عليهما فإذا اتفقا على اختيار قائف كانا فيه بالخيار في تحكيمه، أو استخباره)[41].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

فهنا حدد آلية اختيار الخبير _القائف_ بأن جعلها للقاضي، وكما أن للخصمين الاتفاق على الخبير أيضا، وذكر الفقهاء في القسمة التي تحتاج إلى تقويم، بأن القاسم قد يختاره القاضي أو الخصمين[42].

والى حد ما ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الفقهاء، حيث أوجب قانون أصول المحاكمات الشرعية على المحكمة الرجوع إلى أهل الخبرة في الأمور التي تحتاجها، حيث ورد في صدر الفقرة (أ) من المادة (84) من القانون المذكور (لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية)[43].

وذكرت المادة 84 من القانون المذكور النفقات والأجور كمثال لذلك، إلا انه يجب على المحكمة اللجوء إلى الخبرة في كل دعوى تحتاج للتقدير؛ كدعاوى الدية والارش والجروح، التعويض عن الطلاق التعسفي، مصاريف العلاج، تقدير قيمة الليرة الذهبية، وأتعاب المحاماة، ومهر المثل.

هذا ومن خلال المادة المذكورة يكون لجوء المحكمة إلى الخبرة التقديرية بشكل عام حال الاختلاف على المقدار، ويمكن إيجاز حالات اللجوء إلى الخبرة التقديرية في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون انتخاب الخبيرين من قبل الطرفين؛ بمعنى أن الدعوى قد ثبتت ووصلت إلى مرحلة التقدير، ولم يتفق الطرفان على المقدار المتنازع عليه، فعلى المحكمة تكليفهما بأن ينتخبا خبيرين لغايات التقدير، فان اتفقا على خبيرين تقوم المحكمة بتسجيل اتفاقهما وانتخاب الخبيرين المعينين من قبلهما.

الثانية: أن يكون الانتخاب من قبل المحكمة مع حضور الطرفين؛ في حال حضور الطرفين وعدم اتفاقهما على المقدار المتنازع عليه وعدم اتفاقهما على الخبراء، وتركهما الأمر للمحكمة، تعين المحكمة الخبيرين من قبلها.

ومن المبادئ المقررة لدى المحكمة العليا الشرعية بخصوص الحالتين المذكورتين: (انتخاب الخبراء سواء أكان باتفاق الفرقاء أو كان بوساطة المحكمة إنما يكون عند الاختلاف على مقدار النفقة والأجور ونحوها)[44].

الثالثة: أن يكون الانتخاب من قبل المحكمة في حال غياب المدعى عليه، وفي هذه الحالة يتعذر الاتفاق على خبيرين؛ وتقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، حيث لا مجال لعرض الانتخاب عليهما.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 10

وتجدر الإشارة هنا بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقوم المحكمة بالتقدير من تلقاء نفسها دون اللجوء إلى الخبرة التقديرية، وسواء كان بحضور الطرفين أم بغياب المدعى عليه، ولا يجوز كذلك اللجوء إلى أي وسيلة أخرى للتقدير غير الخبرة.

حيث جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية ما يلي: (فإن حكم المحكمة الابتدائية على المستأنف (...) المذكور بنفقات علاج ابنه الصغير (...) المذكور المتولد له من المستأنف عليها (...) المذكورة غير صحيح حيث إن سبيل تقدير نفقات العلاج هو الإخبار عملا بالمادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، انظر القرارات الاستئنافية رقم 1347 و16806 ولا يجوز لها أن تكتفي بالفواتير، وحيث خلا حكمها من الإخبار لذلك كان حكمها غير صحيح وسابقا لأوانه فتقرر فسخه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الشرعي)[45].

المطلب الثاني: شروط الخبراء في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية:

الخبير: (شخص يتميز بمعلوماته وخبرته وتخصصه في مجال معين يعهد إليه بدراسة موضوع أو وقائع معينة ضمن تخصصه لإبداء رأيه وتقديريه فيها)[46].

بالرجوع إلى كتب الفقه نرى أن الفقهاء اشترطوا شروطا عامة في الخبير منها؛ الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، وكما اشترطوا في بعض الخبراء ما لم يشترطوه في غيرهم، بحسب مجال الخبرة وإعمالها، فاشترطوا في الخبير التقديري بالإضافة إلى الشروط العامة السالفة الذكر شروطا يمكن إجمالها بالشروط التالية:

1. **العدالة:** يجب أن يكون الخبير أمينا غير متهم؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله، والعدالة المطلوبة استواء أحواله في دينه، وهي تستلزم أمرين، الصلاح في الدين، واستعمال المروءة، وهذا باتفاق الفقهاء[47].
2. **انتفاء الغرض:** حتى يكون تقدير الخبير مقبولا لا بد أن يكون خاليا عن الغرض، وهذا الشرط عند الحنفية. **ونصت** المادة (414) من المجلة وشرحها على: (أجر المثل هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض)[(48)]. وجاء في شرحها: (يشترط ألا يكون للخبير غرض ليصح الأخذ بقوله والعمل برأيه)[(49)]. وذكره باز في شرح قانون المحاكمات الحقوقية نقلاً عن قرار محكمة التمييز العثماني: (إن أجر المثل هو الأجرة التي يعينها الخبراء الخالون من الغرض. فكان على محكمة الاستئناف أن تخمن اجر المثل بمعرفة خبراء منزهين عن الغرض والميل)[(50)].

أما في قانون أصول المحاكمات الشرعية فلم ينص صراحة على جميع شروط الخبير ضمن نصوص مواده، إلا أن الاجتهاد القضائي وما جرى ويجري عليه العمل في المحاكم الشرعية

بخصوص الشرطين السابقين، أن يكون الخبير **عدلا وخاليا عن الغرض**. من ذلك ما جاء في نص قرار محكمة الاستئناف الشرعية: (فان حكم المحكمة الابتدائية على المستأنف (...) المذكور بالمبلغ المذكور كتعويض عن طلاقه التعسفي لها على الوجه المذكور جدير بالفسخ لسببين: أولهما: أن المحكمة الابتدائية لم تصف الخبيرين المنتخبين لتقدير التعويض بما يجيز الاعتماد على خبرتهما **كالعدالة** والأمانة والخبرة والثقة **والخلو عن الغرض** إضافة إلى أنهم مكلفون شرعا وهو ما أشارت إليه المادة (414) من المجلة والعديد من القرارات الاستئنافية في هذا الشأن..... فقد جاء الحكم على النحو المذكور غير صحيح وسابقا لأوانه فتقرر فسخه)[51].

3. **الذكورة:** ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة في الخبير[52]؛ لأنها ولاية، والمرأة ليست من أهلها.

وفي قانون أصول المحاكمات لا يوجد ما يمنع أو يجيز خبرة النساء، فالنص القانوني جاء بلفظ الخبير، إلا أن ما يقتضيه عمل الخبير التقديري من مخالطة الرجال، والانتقال، والتحري، وما تحتويه من مشقة ومكابدة، فالرجال اقدر على ذلك من النساء.

والناظر في القرارات الاستئنافية القديمة منها على وجه التحديد يجد أنها أجازت خبرة النساء _على مضض_ واشترطت كذلك أن تكونا اثنتين قياسا على الشهادة. وبهذا الخصوص جاء في القرار الاستئنافي: (فان انتخاب المحكمة الابتدائية امرأة واحدة مع رجلين للإخبار لتقدير النفقة عملا بالمادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية واعتمادها إخبارهم غير محقق لما هو مشروط لذلك في المادة المذكورة)[53].

ورغم أن هذا القرار قديم حيث صدر في عام 1986 إلا أنني ذكرته لعدم تغير النص القانوني منذ ذلك التاريخ وبقاء كلمة الخبير مطلقة حيث تحتمل خبرة النساء كما ذكرت، هذا من جهة ومن جهة أخرى، للتنبيه بأن الخبرة التقديرية ليست من باب الإثبات وإنما هي من باب الرواية والإخبار كما ذكرت، وبالتالي يمكن القول بجواز الركون إلى خبرة النساء في التقدير في حال كانت من أهل الاختصاص النادر ولم يوجد سواها.

4. **العدد:** وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين، فمن قال أنها من باب الرواية والإخبار لم يشترط التعدد كالحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، ومع ذلك فقد اشترط الحنفية والمالكية التعدد إذا تعلق التقويم بحد[54]، ومن قال أنها شهادة اشترط التعدد كالشافعية والحنابلة، وقد سبق الإشارة إليه عند الحديث عن التكييف الفقهي.

أما قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد اخذ بالتعدد حيث اشترط في الفقرة (أ) من المادة (84) منه بان يكونا خبيرين اثنين. والتي نصت: (لطرفي الدعوى.....تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية)[55].

أرى أنه لا يشترط التعدد، حيث سبق ترجيح الرأي القائل بأنها من باب الرواية والإخبار وهو رأي الحنفية والمالكية وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية حيث استثنت قول المقوم من النصاب، فيقبل قوله منفردا[56]، ولعل اشتراط التعدد في القانون من باب السياسة الشرعية؛ زيادة في الاطمئنان إلى الخبرة ولتجنب الخطأ ما أمكن، وتقليل للاختلاف فرأي اثنين أفضل من واحد.

5. **الخبرة والعلم في صنعته ومجاله:** بأن يكون حاذقا عارفا عالما لما يخبر به، وهو ما يتميز به الخبير عن غيره، لأنه اجتهاد، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء أيضا[57]. جاء في المغني أثناء حديثه عن أجرة المثل: (رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة)[58].

وهذا الشرط لم ينص عليه القانون صراحة وقلما يجري الاعتماد في التطبيق القضائي في المحاكم الشرعية، حيث جرى العرف في المحاكم على انتخاب خبيرين يكونان غالبا من المحامين، والمحامي مهما بلغ علمه ومعرفته في سائر العلوم يبقى غير مختص في كثير من المعارف.

وأرى أن هذا الشرط هو من أهم الشروط التي يجب على المحكمة مراعاته حين انتخاب الخبراء، فالأصل أن تنتخب المحكمة خبيرا ذا صلة بعمل المدعى عليه ومن أهل صنعته، بأن يكون من **أهل الاختصاص**، فإن كان مديرا ماليا مثلا عليها أن تنتخب خبيرا ماليا أو إن كان تاجرا تنتخب احد التجار وهكذا، إذ هو اقدر على تقييم وضعه من غيره، وبالتالي يصدر منه التقرير معللا ومسببا علميا، وبه من تحقيق العدالة ما لا يخفى على أحد.

وارى انه تحقيقا للعدالة وتقصيرا لأمد النزاع أن يكون احد الخبيرين من المختصين في مجال المدعى عليه؛ زيادة في دقة الخبرة من جهة، ولاطمئنان المحكمة والخصوم من جهة أخرى، بأن الخبير صاحب اختصاص واطلاع على وضع المدعى عليه أكثر من غيره، ولا حرج بأن يكون الخبير الثاني من المحامين؛ نظراً للحاجة الماسة له المتمثلة في العديد من الأمور والنقاط القانونية التي قد يجهلها خبير الاختصاص، وبالتالي يكمل كل منهما الآخر، وبالتالي تنعكس بالإيجاب على تقرير الخبرة والخصمين والمحكمة.

كما أرى أن يقوم المقنن بتعديل المادة القانونية؛ للنص على هذا الشرط صراحة؛ لأهميته بحيث تصبح المادة بعد التعديل: (لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

غائبا تعين المحكمة خبيرين من **أهل الاختصاص** ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا، وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية).

والبديل عن ذلك أن تقوم محكمة الاستئناف الشرعية باعتماده كباقي الشروط التي لم ينص عليها وتم اعتمادها كاجتهاد قضائي، ويعمم على جميع المحاكم الابتدائية للالتزام به.

المبحث الثالث: إجراءات الخبرة التقديرية في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية

المطلب الأول: إجراءات تقدير الخبراء في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية:

ليس في الفقه ما يبين إجراءات الخبرة بشكل مفصل على الأقل من الناحية الشكلية كما هو الحال الآن، حيث لم يذكر الفقهاء آلية واضحة وجلية تبين طريقة الخبراء في التقدير، حيث كان همهم تحقيق العدل وبسط القسط بين الناس، بغض النظر عن الآلية المتبعة، والناظر في أقوالهم يرى أنهم عند التقدير يحاولون جاهدين اخذ جميع الاعتبارات التي تحف بالقضية، من عرف، ومعرفة، وزمان، ومكان، حتى أطراف القضية تؤخذ بعين الاعتبار، وغيرها من الاعتبارات التي تساعد في إحقاق الحق[59].

أما قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حدد في الفقرة (ب) من المادة (84) منه إجراءات الخبرة التقديرية حيث نصت المادة: (على المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير ومقدار النفقات وتعيين الطرف المكلف بدفعها)[60]، حيث يتوجب على المحكمة وبعد تعيينها للخبراء سواء من قبلها أم من قبل الطرفين، أن تفهم الخبراء المهمة الموكولة إليهم بالتفصيل وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: بيان الأسباب الداعية للخبرة**: وهي إما الاختلاف على مقدار المتنازع فيه، أو لغياب المدعى عليه.**

ثانياً: تحديد الهدف والغاية منها**: وهي مثلا تقدير نفقة زوجة للمدعية على المدعى عليه ولسائر لوازمها الشرعية حسب حاله شهريا. ومن مبادئ المحكمة الشرعية بهذا الخصوص: (يجب على المحكمة أن تحدد في قرار انتخاب الخبراء الأسباب الداعية إليه، والغاية والمهمة التي انتخبوا من اجلها عملا بالفقرة (ب) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية)[61].**

ثالثاً: تحديد مهمة الخبير: **على المحكمة إفهام الخبيرين بمهمتهما الموكولة إليهما ليراعيا فيها المواد الموضوعية المتعلقة بأسس التقدير وليكون إخبارهما موافق للوجه**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 14

الشرعي؛ فمثلا أسس الإخبار في النفقات تختلف عن غيرها من الأجور، وعن غيرها من الموضوعات التي تتعلق بالتقدير، ومن أهم أسس الإخبار بشكل عام بحسب واقع عمل المحاكم الشرعية ما يلي:

أ. مراعاة النص الموضوعي للتقدير: فمثلا لو كان موضوع التقدير هو (أجرة حضانة)، فعلى الخبراء الرجوع إلى النص الموضوعي المتعلق بأجرة الحضانة[62] وأخذها بعين الاعتبار في إخبارهم، جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية بهذا الخصوص: (إن الخبيرين قد قدرا أجرة الحضانة كما جاء في الصفحة الثالثة من ضبط الدعوى حسب حال المدعى عليه وهذا خطأ في تقدير أجرة الحضانة حيث إن أجرة الحضانة تقدر (بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق) سندا للمادة 178 من قانون الأحوال الشخصية النافذ، علما بأن المحكمة الابتدائية قد تساوق قرارها مع خبرة الخبيرين بأنها حسب حال المدعى عليه وهذا خطأ أيضا. لذلك كله كان حكم المحكمة الابتدائية على المستأنف (...) المذكور بمبلغ عشرين دينارٍ شهريا أجرة حضانة المثل للمستأنف عليها (...) المذكورة لقاء حضانتها لابنتهما الصغيرة (...) المذكورة وحسب حال المستأنف وقدرته..... غير صحيح وسابقا لأوانه فتقرر فسخه)[63].

ويقاس على ذلك جميع المواضيع المتعلقة بالتقدير، فلا بد للخبراء من مراعاة النص القانوني حين الإخبار.

ب. التحري الفعلي: وهذا يتطلب بذل الجهد من الخبراء، فالاكتفاء بسماع أقوالهما المجردة دون الانتقال إلى مكان عمل المدعى عليه ومعاينته، لا يجدي نفعا حتى مع إبراز مستندات من الطرفين وتزداد أهمية التحري فيما لو كانت المستندات المبرزة متعارضة مع أقوالهما، فلكل مهنة أسرارها وخباياها لا يعرفها الخبير إلا بالانتقال والاطلاع الفعلي على واقع المدعى عليه.

ويزداد التحري أهمية حال غياب المدعى عليه، وعادة ما يكتفي الخبراء بأقوال المدعية المجردة دون أن تبرز ما يعزز أقوالها من بينات خطية أو شخصية، فلا بد أن يتعرف الخبراء على وضع المدعى عليه المادي.

ومن قرارات محكمة الاستئناف بهذا الخصوص ما يلي: (إن ما نعى به المستأنف (...) المذكور باستئنافه على الحكم من حيث عدم تحري الخبراء عن أحوال المستأنف المادية قبل الإدلاء بخبرتهم واكتفائهم بأقوال المستأنف عليها المجردة دون أي إثباتات بأي وسيلة من وسائل الإثبات فهو نعي صحيح، ذلك أنه كان على الخبراء حال غياب المستأنف تكليف المستأنف عليها تقديم بينات عن أحوال المستأنف المادية وإحضار بينات خطية بخصوص الرسوم الجامعية

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

الفصلية وأثمان الساعات المعتمدة من الجهات ذات العلاقة ثم بعد ذلك تتم الخبرة وحيث لم يكن ذلك كلك فقد كان حكم المحكمة الابتدائية..... غير صحيح وسابقاً لأوانه فتقرر فسخه)[64].

يبقى التنبيه إلى أن مسألة تحري وكفاية الخبراء وكفايته من عدمه يعود تقديرها للمحكمة فلكل دعوى حيثياتها وواقعها الذي يختلف كليا عن الأخرى وان تشابهت بالموضوع، وان طرق التحري في كل دعوى تختلف جذريا عن الأخرى؛ لاختلاف الأطراف وبيئتهما وحال المدعى عليه.

وعلى المحكمة أن تسجل في ضبط الدعوى مهمة الخبير بشكل مفصل وذلك قبل يوم الإدلاء بخبرته وفيما يلي مثال على ذلك: (بيوم وتاريخه أدناه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا..... قاضي.... الشرعي حضر الرجلان المكلفان شرعا (الخبير.... والخبير....) والمعروفان ذاتا لدى المحكمة وهما ثقتان عدلان أمينان خاليان عن الغرض والمصلحة والمحكمة تُفْهم الخبيرين بأنه تم انتحابهما في الدعوى أساس.../.... وموضوعها نفقة صغيرة لغايات تقدير نفقة للصغيرة... على والدها المدعى عليه.... حسب حاله شهريا وتكلفهما بضرورة البحث والتحري عن حال المدعى عليه وأوضاعه المادية، وبالنتيجة تقدير نفقة للصغيرة المذكورة على والدها المدعى عليه شهريا حسب حاله على ألا تقل عن حد الكفاية، وانه تقرر تقدير مبلغ عشرة دنانير بدل أتعاب كل واحد منهما تدفع من قبل المدعية والمحكمة تقرر تحليفهما اليمين الشرعية التالية (اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأمانه) المحكمة وبعرض اليمين الشرعية على الخبيرين وإفهامهما مضمونها استعدا لحلفها وفعلا حلفاها بالصيغة المصورة لهما آنفا، المحكمة وحيث حلف الخبيران اليمين الشرعية المصورة لهما آنفا فالمحكمة تفهم الخبيرين بضرورة تقديم التقرير يوم الجلسة القادم الواقع يوم الخميس 00/00/00 الساعة التاسعة صباحا افهم لهما علنا تحريرا في 00/00/00).

وبهذا الخصوص صدر مبدأ من المحكمة العليا الشرعية تاليا نصه: (الفقرة (ب) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على انه (وعلى المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير ومقدار النفقات وتعيين الطرف المكلف بدفعها) وحيث خلا قرار المحكمة الابتدائية عن تحديد المهمة المناطة بالخبيرين ومنها التحري من طرفي الدعوى عن أوضاع الطاعن المادية وان كانت قد بينت للخبيرين الغاية من انتخابهما في يوم سماع خبرتهما ذاته وهذا يعني أنهما تحريا عن الطاعن وسمعا الأقوال الواردة في تقريرهما قبل تعرفهما على الغاية من تكليفهما بالخبرة في هذه الدعوى فتكون محكمة الاستئناف بمتابعتها للمحكمة الابتدائية في ذلك قد تنكبت صحيح القانون ويتعين نقض الحكم)[65].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 16

رابعاً: تحديد النفقات والطرف المكلف بدفعها: **وهي عشرة دنانير[66] وتدفع من قبل الطرف المكلف بدفعها وهو المدعي.**

خامساً: تحليف الخبير اليمين الشرعية: **على المحكمة وبعد إفهامه الغاية والمهمة الموكولة إليه أن تحلف الخبير اليمين الشرعية وهي بالصيغة التالية: (اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأمانه)، وعليه لا يقبل من الخبير أداء مهمته قبل حلف اليمين الشرعية، ولا يقبل أيضا أن يحلف اليمين في نفس يوم الإخبار، وكما يجوز أن يحلفا مجتمعين ومنفردين.**

ومن مبادئ المحكمة العليا الشرعية بهذا الخصوص: (الضابط في تحليف الخبير أنه: (أن على المحكمة أن تحلف الخبير اليمين المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية "قبل أن يؤدي عمله" وينظر لعمله عند الإدلاء بخبرته في مجلس القضاء، فإن أدلى بخبرته دون حلف اليمين القانونية، أو كان تحليفه لليمين القانونية وقت أداء الخبرة، أو بعد ذلك لم تقبل منه)[67].

ومن مبادئها بخصوص الاجتماع والانفراد: (لا يقبل من الخبراء القيام بعملهم قبل تحليفهم اليمين القانونية المحددة من قبل المشرع في الفقرة (د) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي نصا: (اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأمانه) ويسجل ذلك في ضبوطات الدعوى، يستوي في ذلك أن يكون الخبير واحدا أو أكثر، ولا يشترط في حال تعددهم أن يحلفوا اليمين في مجلس واحد أو منفردين لعموم النص فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده ولم يرد المقيد)[68].

أرى انه لا وجه لتحليف الخبير اليمين الشرعية، فمن كانت صفاته الثقة العدل الأمين الخالي عن الغرض والمصلحة وهي صفات ليست بالسهلة لا بد أن يؤدي عمله بكل إخلاص وأمانة ضمنا، ناهيك عن الواصف. بالإضافة إلى أن مجلة الأحكام العدلية لم تشترط تحليف الخبير كما في المادة (1689): (..... وان كان لا يشترط لفظ الشهادة في الإفادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاستشهاد أهل الخبرة فإنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الإخبار).

وان قيل أنها من باب السياسة الشرعية، فكان على المقنن أن يحلف الحكمين في دعاوى التفريق، كالافتداء والشقاق والنزاع؛ لعظم المهمة الموكولة إليهما، لما فيها من لم شمل الأسرة وحفظ للأولاد من الضياع. فشتان بين مهمة خبير التقدير ومهمة الحكم في دعوى التفريق.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

المطلب الثاني: اختلاف الخبراء في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية:

قد يختلف الخبراء حين التقدير فيقدر كل واحد منهما تقديرا يختلف عن الآخر، فقول من يعتمد؟ للفقهاء أقوال عديدة بهذه المسالة منها:

القول الأول: يؤخذ بالأقل؛ لأنه متيقن والزائد مشكوك فيه فلا يلزم بالشك[69]. والى هذا ذهب الشافعية[70] والحنابلة[71].

القول الثاني: يؤخذ بالأكثر؛ لأن من قال بالأكثر مثبت للزيادة، فيقدم قوله. وهو مذهب الحنفية[72] ورواية عند الحنابلة[73].

القول الثالث: يتساقطان لتعارضهما. وهو قول ضعيف عند الحنابلة[74].

القول الرابع: يقرع بينهما، وهو قول ضعيف عند الحنابلة أيضا[75].

أما قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد ذهب في حال اختلاف الخبيرين بالتقدير، بضم خبيرٍ ثالثٍ مرجحٍ لأحدهما، وحينها يؤخذ برأي الأكثرية[76].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونحمد الله على ما تقدم من هذا البحث وفات، ومع نهاية هذه الدراسة، يذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها وهي:

النتائج:

1. الخبرة التقديرية: هي (صلاحية تعطى للخبير من قبل القاضي لتقديم رأيه في الأمر المتنازع فيه على وجه التقريب، بعد إعمال عقله، وفكره، ونظره، ومقايسته؛ لتهيئتها للحكم).
2. الخبرة التقديرية لها شبه بالرواية والإخبار، وفرق بينها وبين الخبرة الفنية المتعلقة بالإثبات.
3. تستمد الخبرة التقديرية مشروعيتها من مشروعية التقويم، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والآثار.
4. يلجأ إلى الخبرة التقديرية، حال اختلاف الطرفين على المقدار المتنازع عليه أو حال غياب المدعى عليه.
5. على الخبراء مراعاة النص الموضوعي، واتخاذ الطريق المناسب بالتحري عند الإخبار.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 18

التوصيات:

1. فصل نصوص المواد المتعلقة بالخبرة التقديرية عن مواد الخبرة الفنية والواردة في الفصل الحادي عشر من قانون أصول المحاكمات الشرعية والمدرجة تحت البينات.
2. إنشاء نظام خاص بالخبرة التقديرية، وفق أسس علمية دقيقة، يتضمن المخبرين وشروطهم والية الإخبار.
3. تقرير الخبرة التقديرية كمساق في الجامعات والمعاهد.
4. اشتراط **الاختصاص** في الخبراء، وعلى الأقل في احد الخبيرين، وتعديل النص القانوني للمادة (84)، بحيث تصبح المادة بعد التعديل: (لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين من **أهل الاختصاص** ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية).
5. الأخذ بخبرة النساء في التقدير، في حال كانت من أهل الاختصاص النادر ولا يوجد سواها.

الهوامش

1 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، (ط بلا)، ج2، ص239. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م، (ط5)، ص87.

2 محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، (ط3)، ج4، ص227.

3 محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م، (ط8)، ص382.

4 أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزه، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1994م، (ط1)،ج5، ص392.

5 علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية،1983م، (ط 1)، ص97.

6 وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، 1985م، (ط2)، ج6،ص784.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

7 القانون رقم (31) منشور في الجريدة الرسمية في العدد (1449) بتاريخ 1959/11/1، والقانون المعدل رقم (11) لسنة 2016 منشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (5392) تاريخ 2016/4/17 ويعمل بالتعديل اعتبارا من 2016/7/17.

8 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5، ص62.

9 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص76، ص78.

10 أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل،عالم الكتب،1429 هـ - 2008م، (ط1)، ج3، ص 1779. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص718.

11 أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (ط بلا)، ص 396.

12 السلطة التقديرية: (تلك التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة يحددها، مما يقتضيه تنظيم مرافق الدولة وتدبير شؤونها ورعاية الصالح العام، وبالجملة من كل ما يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة على مقتضى من روح الشريعة ومقاصدها العامة، ولم يرد بشأنها أحكام تفصيلية)، انظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة،1984م، (ط3)، ص105.

13 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، (ط بلا)، ج1، ص9-10.

14 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار،بيروت، دار الفكر،1412ه- 1992م، (ط2)، ج4، ص404.

15 محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، (ط3)، ج5، ص336.

16 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، 1956، (ط 1)، ج11، ص354.

17 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص404.

18 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ط بلا)، ج3، ص500.

19 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 20

معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية،1419هـ -1999م، (ط1)، ج16، ص247.

20 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،1414هـ - 1994م، (ط1)، ج4، ص25.

21 محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر،1409هـ/1989م، (ط بلا)، ج7، ص255.

22 مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،1415هـ - 1994م، (ط2)، ج2،ص67.

23 المواد (78، 79، 90) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2016.

24 الفقرة أ من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2016.

25 محكمة استئناف عمان الشرعية، قرار رقم 2019/4017 – 117887 تاريخ 2019/12/23.

26 احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القران، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،1412هـ - 1992م، (ط بلا)، ج،3، ص121.

27 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، (ط1)، كتاب العتق، باب: إذا اعتق عبدا بين اثنين أو امة بين شركاء، رقم الحديث (2522)، ج3، ص144.

28 إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م، (ط1)، ج5، ص42.

29 سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بجوار محافظة مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ، (ط 1)، ج7، ص159.

30 الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج7،ص160.

31 علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (ط بلا)، ص130.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

32 محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي – بيروت، دار الكتب العلمية،2001، (ط بلا) ج2، ص78.

33 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ-2007م، (ط 1)، ج5، ص248.

34 محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (توفي 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، (ط1)، ص99.

35 الطرابلسي، معين الحكام، مصدر سابق، ص130.

36 ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص78.

37 الفقرة أ من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته حتى عام 2016: (الفقرة (أ) من المادة (84): (لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فان لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائباً تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم إليهما ثالثا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية).

38 لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، بيروت، المطبعة الأدبية، 1302هـ، المادة (414)، ص71.

39 ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج2، ص81.

40 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م،(ط بلا)، ج5، ص337.

41 الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص391.

42 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج6، ص255-256. ابن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص500. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي،1412هـ/ 1991م، (ط3)، ج11، ص201. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص111.

43 الفقرة (أ) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

44 مبادئ المحكمة العليا الشرعية، رقم المبدأ 2018/39-88 تاريخ 2018/7/18، والمنشورة على موقع دائرة قاضي القضاة https://sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=244.

45 محكمة استئناف عمان الشرعية، قرار رقم 90264، تاريخ 2013/9/25.

46 عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (ط بلا)، ص 181

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 22

47 عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،1313هـ، (ط1)، ج1، ص333. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، (تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب،جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج3،ص90. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر،1404هـ/1984م، (ط أخيرة)، ج4،ص66. السيوطي، مطالب أولي النهى، مصدر سابق، ج2،ص67. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق ج1، ص401.

48 مجلة الأحكام العدلية، مصدر سابق، م.(414)، ص71.

49 حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (تعريب المحامي فهمي الحسيني)، عمان، دار الثقافة،2010، (ط1)، ج4م، (414)، ج1، ص402.

50 سليم بن رستم اللبناني (1925م)، شرح قانون المحاكمات الحقوقية، بيروت، مكتبة صادر، (ط3)، ص253.

51 محكمة استئناف عمّان، قرار رقم 2019/542- 114302 تاريخ 2019/2/18.

52 زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، ج7، ص67. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،1400هـ/1980م، (ط2)، ج2، ص931. النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص101. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،1415هـ - 1994م، (ط1)، ج2،ص90. ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج3، ص15.

53 محكمة استئناف عمان، قرار رقم 26682، تاريخ 1986/7/9.

54 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص84. القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج1، ص9.

55 الفقرة (أ) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

56 حيدر، درر الحكام شرح، مصدر سابق، ج4، ص318.

57 ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج2، ص307. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (ط بلا)،ج1، ص200. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (ط بلا)، ج2، ص286. الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص90. ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج3، ص443.

58 ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج5، ص 337.

59 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، (ط بلا)، ج29، ص520.

60 الفقرة (ب) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

61 مبادئ المحكمة العليا الشرعية رقم المبدأ 2018-88/39 تاريخ 2018/7/18.

62 ينظر مواد الفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019، المواد (178)،والمنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (5578) تاريخ 2019/6/2.

63 محكمة استئناف عمّان، قرار رقم 2020/1693-120303 تاريخ 2020/9/23م.

64 محكمة استئناف عمان، قرار رقم 2018/429-110659 تاريخ 2018/2/6.

65 مبادئ المحكمة العليا الشرعية رقم المبدأ 2019/23-149 تاريخ 2019/5/14.

66 البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (46) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (61) لسنة 2015، الصادر بمقتضى المادة (39) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (5349) تاريخ 2015/7/16.

67 مبادئ المحكمة العليا الشرعية رقم المبدأ 2018-88/39 تاريخ 2018/7/18. ينظر أيضا المبدأ رقم 2018/56-105 تاريخ 2018/9/24.

68 مبادئ المحكمة العليا الشرعية رقم المبدأ 2018-88/39 تاريخ 2018/7/18.

69 عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،1411هـ - 1990م، (ط1)، ص355.

70 النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص89-90.

71 المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج11، ص407.

72 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج6، ص202.

73 المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج 11، ص407.

74 المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج11، ص407.

75 المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج11، ص407.

76 الفقرة (أ) من المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34 24

المصادر والمراجع

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بمساعدة فريق عمل،عالم الكتب،1429 هـ - 2008م، (ط1).

امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ-2007م، (ط 1).

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، بجوار محافظة مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ، (ط 1).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، (ط1)، كتاب العتق، باب: إذا اعتق عبدا بين اثنين أو امة بين شركاء.

ابن تيمه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، (ط بلا).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، 1983م، (ط 1).

الجصاص، احمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القران**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،1412هـ - 1992م، (ط بلا).

حيدر، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (تعريب المحامي فهمي الحسيني)، عمان، دار الثقافة،2010، (ط1).

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة، (ط بلا).

الدريني، فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، (ط3).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (ط بلا).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م، (ط5).

الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القران**، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، بيروت – لبنان، دار المعرفة، (ط بلا).

رستم، سليم بن رستم اللبناني (1925م)، **شرح قانون المحاكمات الحقوقية**، بيروت، مكتبة صادر، (ط3).

الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، (ط3).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م، (ط أخيرة).

الزحيلي، وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، 1985م، (ط2).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ، (ط1).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية،1411هـ - 1990م، (ط1).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي،1415هـ - 1994م، (ط2).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية،1415هـ - 1994م، (ط1).

الطرابلسي، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، (ط بلا).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر،1412ه- 1992م، (ط2).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،1400هـ/1980م، (ط2).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م، (ط بلا).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، (ط بلا).

ابن فرحون، محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام**، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي – بيروت، دار الكتب العلمية،2001، (ط بلا).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م، (ط8).

قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم (31)، منشور **في** الجريدة الرسمية في العدد (1449) بتاريخ 1959/11/1، والقانون المعدل رقم (11) لسنة 2016 **منشور في الجريدة**

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 34

الرسمية في العدد رقم (5392) تاريخ 2016/4/17 ويعمل بالتعديل اعتبارا من 2016/7/17.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (5578) تاريخ 2019/6/2.

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية،1414هـ - 1994م، (ط1).

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م،(ط بلا).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، (ط بلا).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزه، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، (تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1).

ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (توفي 751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، (ط1).

كرم، عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، (ط بلا).

لجنة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، بيروت، المطبعة الأدبية، 1302هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/34

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ -1999م، (ط1).

مبادئ المحكمة العليا الشرعية، والمنشورة على موقع دائرة قاضي القضاة https://sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=244.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م، (ط1).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، (ط3).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، 1956، (ط 1).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2).

نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (61) لسنة 2015، الصادر بمقتضى المادة (39) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (5349) تاريخ 2015/7/16.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي،1412هـ/ 1991م، (ط3).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (ط بلا).